

الرقم: ١٣٣١ ف/م/ت/٤٤
التاريخ: ١٤/١٠/١٤٤٤
الموافقة: ٢٠٢٣/٠٥/٠٤
المشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية
لرعاية مرضى الفشل الكلوي

Prince Fahad Bin Salman Charity
Association For Renal Failure Patients Care

الموضوع : اعتماد تشكيل لجان الجمعية وتسمية اللجان

قرار إداري

بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي "كلانا" لدورته الثانية لعام 2023م رقم 1322/ف/م/ت/44 بتاريخ 1445/07/16هـ الموافق 2023/05/01م باعتماد وتشكيل لجان الجمعية وتسمية رؤساء اللجان.

يقرر ما يلي:

تشكيل اللجنة التنفيذية كالآتي:

- 1- سعادة الشيخ / سليمان بن عبدالقادر المهيدب (رئيس اللجنة)
- 2- سعادة الدكتور / فيصل بن عبدالرحيم شاهين (عضو)
- 3- سعادة المهندس / طارق بن عثمان القصبي (عضو)
- 4- سعادة الشيخ / عبدالوهاب بن محمد الفايز (عضو)

يبلغ هذا القرار للإدارة التنفيذية في الجمعية للعمل بموجبه.

حزق

سليمان بن عبدالقادر المهيدب

نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الأمير فهد بن
سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي

"كلانا"

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

ص.ب. 94703. الرياض. 11614
هاتف: 4815555. فاكس: 4810555
هاتف مجاني: 8006105555

www.Kellana.org.sa



اللجنة التنفيذية

م	اسم العضو	المنصب	التواصل
1	صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز	رئيس اللجنة	
2	سعادة الأستاذ/ سليمان بن عبدالقادر المهيدب	نائب رئيس اللجنة رئيس لجنة تنمية الموارد	0505193544
3	سعادة المهندس/ طارق بن عثمان القصبي	عضو مجلس إدارة الجمعية	0503406603
4	سعادة الدكتور / فيصل بن عبدالرحمن شاهين	رئيس لجنة الخدمات الصحية والاجتماعية	0555418140
5	سعادة الأستاذ / عبدالوهاب بن محمد الفايز	رئيس اللجنة الإعلامية والتوعية الصحية	055409955
6	سعادة الدكتور/ عبدالله بن حسن الدغيثر	المدير التنفيذي للجمعية	

مهام اللجنة التنفيذية

- 1- مساعدة مرض الفشل الكلوي المحتاجين .
(يرجى كتابة كل ما تعتقد أن الجمعية يمكن أن تساهم به في هذا المجال للثلاث سنوات القادمة ، موزعاً حسب الأولويات و الأهمية و تقديركم للتكلفة المادية لكل نشاط بالتفصيل) .
- 2- الإسهام في تأمين الأجهزة و الأدوية و المستلزمات الطبية و ما في حكمها الخاصة بالفشل الكلوي .
(يرجى كتابة كل ما تعتقد أن الجمعية يمكن أن تساهم به في هذا المجال للثلاث سنوات القادمة ، موزعاً حسب الأولويات و الأهمية و تقديركم للتكلفة المادية لكل نشاط بالتفصيل) .
- 3- تشجيع و دعم البحث العلمي و برامج الوقاية و التوعية الخاصة بأمراض الكلى و زراعتها .
(يرجى كتابة كل ما تعتقد أن الجمعية يمكن أن تساهم به في هذا المجال للثلاث سنوات القادمة ، موزعاً حسب الأولويات و الأهمية و تقديركم للتكلفة المادية لكل نشاط بالتفصيل) .



4- دعم برامج التبرع بالأعضاء من المتوفين دماغياً بالوسائل الممكنة .

(يرجى كتابة كل ما تعتقد أن الجمعية يمكن أن تساهم به في هذا المجال للثلاث سنوات القادمة ، موزعاً حسب الأولويات و الأهمية و تقديركم للتكلفة المادية لكل نشاط بالتفصيل) .

حوكمة اللجنة:

- 1- جائزة التأسيس من مجلس الإدارة
- 2- تشكل اللجنة من مجلس الإدارة بقرار منه، ولا تكون فردية بما لا يقل عن ثلاث أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- 3- يجوز عند تشكيل اللجنة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجنة
- 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة أكثر.
- 5- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضواً أو رئيساً لأحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- 6- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- 7- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 8- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات والتوصيات والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابة.
- 9- يتم اختيار أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء الجمعية العمومية.
- 10- مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 11- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 12- الرفع لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها وإبداء توصياتها بالخطوات اللازمة اتخاذها.
- 13- اعداد تقارير مفصلة في الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

يجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الاتية:

- 1- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- 2- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- 3- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.



4- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

اجتماعات اللجنة وقراراتها:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- 2- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 3- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 4- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 5- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرفقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.
- 6- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على الأقل.
- 7- في حال تعذر عقد اجتماع اللجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق من ذلك.

مدة عمل اللجنة:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها. ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة. ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- 5- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة:

يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للضوابط الآتية:



- 1- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- 2- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- 3- الا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- 4- التزام نسبة الحوكمة في الجمعية عن 98.5%.
- 5- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها (5) مليون أو أكثر سنوياً.
- 6- موافقة الجمعية العمومية.
- 7- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- 8- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- 9- ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها ويكون صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقاً للاتية:
- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (1000) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) اجتماعات في السنة.
- يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) اجتماعات في السنة.
- 10- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.
- 11- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس اللجنة وأعضاء اللجنة المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- يتم التنازل للجمعية نفسها.
- بعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- لا يجوز التراجع عن التنازل بعد إقراره كتابة.